

المبسوط في فقه الإمامية

[151] كتحريم أُمي، فتطلق بقوله أنت طالق، وقوله كظهر أُمي أكد به التحريم فلا يلزمه به شيء. الثالثة أن يقول أردت بقولي أنت طالق إيقاع الطلاق، وأردت بقولي كظهر أُمي الطهار فتطلق بقوله أنت طالق، ويصير مظاهرا عنها بقوله كظهر أُمي، ويكون تقديره أنت طالق وأنت علي كظهر أُمي إلا أن الطهار إنما يصح عندنا إذا لم تبين بالطلاق، وكانت رجعية. الرابعة أن يقول أردت أنت طالق الطهار، وقولي كظهر أُمي بينت به ما أردته باللفظ الأول، فيكون تطبيقا بقوله أنت طالق، ولا يقبل منه نيته، لأنه صريح في الطلاق، فلا يكون كناية في الطهار. وهكذا نقول في جميع المسائل إلا الأخيرة، فإنه إذا قال أردت بقولي أنت طالق الطهار قبلناه منه ما لم يخرج من العدة، ولا يتعلق به حكم، لأنه ليس بصريح في الطهار، فإن كان بعد خروجها من العدة لم يقبل. إذا قال لزوجته أنت علي حرام كظهر أُمي ففيه خمس مسائل: إحداهما أن يطلق اللفظ ولا ينوي به شيئا، الثانية أن ينوي به الطهار، الثالثة أن ينوي به الطلاق، الرابعة أن ينوي به الأمرين معا، الخامسة أن ينوي تحريم عينها. فجميع ذلك عندنا لا يتعلق به حكم بحال، لا طلاق ولا طهار ولا تحريم عين ولا أمر من الأمور، وقال بعضهم إن أطلق كان مظاهرا وهي الأولى. الثانية إذا نوى به الطهار كان مظاهرا عند الكل. الثالثة إذا نوى الطلاق قال قوم يكون طلاقا وقال بعضهم يكون طهارا. الرابعة إذا نوى به الطلاق والطهار معا قال قوم يكون مطلقا ومظاهرا إن كان الطلاق رجعيا وإن كان باينا لم يصح الطهار، وقال بعضهم لا يكون طلاقا أصلا ويكون طهارا. الخامسة إذا نوى به تحريم العين قال قوم يقبل منه ما ينويه، ويلزمه كفارة يمين، ولا يكون يمينا ولا تحرم عينها، وقال آخرون يلزمه الطهار ولا يقبل منه نيته لغيره، فيكون مظاهرا.
